

العدالة الإنقالية «لبنان نموذجاً»

د. رندة جهاد زيدان (*)

الطبيعة القضائية وغير القضائية والتي تتعدد مهامها ما بين إصلاح القوانين ومحاسبة ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات وإنشاء لجان لقصي الحقائق.

تعد العدالة الإنقالية مقاربة قانونية لإنفاذ العدالة في فترات النزاع، من خلال محاولة تحقيق المحاسبة الجنائية وجبر الضرر والسعى نحو الحقيقة. فقد ظهرت للمرة الأولى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلا أن حضورها تكشف بشكل خاص منذ سبعينيات القرن العشرين، حيث شهد المجتمع الدولي أكثر من ثلاثين تجربة دولية لمقتضياتها في دول إنقالية عدّة ومنها لبنان.

وقد عكست تجارب الدول الإنقالية في تطبيقها للعدالة الإنقالية إتجاهين :

- الإتجاه الأول : يميل إلى طي صفحة الماضي بعد تطبيق متطلبات العدالة الإنقالية

مقدمة:

إن تاريخ أي دولة عندما يكون حافلاً بالإنتهاكات الجسيمة أو الخطيرة لحقوق الإنسان والتي إن لم تعالج، ستؤدي حتماً إلى إنقسامات إجتماعية وستولد غياباً للثقة بين أفراد الشعب ومؤسسات الدولة، فضلاً عن عرقلة الأمن والأهداف الإنمائية الوطنية، كما تؤدي إلى التشكيك في جدية إلتزام الدول بمبدأ سيادة القانون، وقد يؤول الأمر في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة من العنف بشتى أشكاله، لذلك تعتبر مسألة العدالة الإنقالية حيوية بالنسبة للدول في مرحلة ما بعد النزاع. من هنا تطرح العدالة الإنقالية كأحدى آليات تجسيد التحول الديمقراطي في دولة ما بعد الصراع، فبعد الإطاحة بالنظام السياسي المسؤول عن إرتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان يجب إتخاذ عدد من الإجراءات القانونية ذات

(*) دكتورة في القانون العام.

حقوق الإنسان الماضية مما يتطلب تطبيق حكم للقانون مما يساهم أيضاً بالتنمية الاقتصادية.

وفي المرحلة الثالثة أعطي مفهوم الديمقراطية زخماً قوياً لفكرة العدالة الإنقالية يقوم على وصول مجتمع ما في المرحلة الإنقالية إلى موقع آخر تعدد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية^(١) ومن هنا لا بد من الإشارة إلى أن المكاسب المحققة في المجال الحقوقي على المستوى الدولي، خلال النصف الثاني من القرن العشرين، هي الأهم في التاريخ الحديث والمعاصر. بحيث يعود الفضل الأكبر فيها إلى الحركة الحقوقية التي نشأت في الخمسينيات. فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوجسلافيا عام ١٩٩٣ والمحكمة الجنائية الخاصة براواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببنان وغيرها.

ومن هنا لم يعرف مفهوم العدالة الإنقالية إزدهاره ويصبح حقاً مستقلاً للبحث في القانون الدولي إلا مع تجارب الإنقال الديمقراطي في أوروبا وأميركا الجنوبية. ورفعت التعبئة الحقوقية شعار العدالة الجنائية بوصفها قاعدة أساسية لتحقيق العدالة الإنقالية التي تجعل من كشف الإنتهاكات ومعاقبة مرتكبيها ووضع آليات منعها مستقبلاً هدفها الأساسي.

المطلب الأول

مفهوم العدالة الإنقالية

العدالة الإنقالية مفهوم يشير إلى مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة وذلك بهدف معالجة ما ورثته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

على عدد محدود من القيادات المسؤولة عن إرتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان، بالتزامن مع الكشف عن الحقيقة وجبر الضرر والسعى إلى إحقاق العدالة، والتركيز على إصلاح المؤسسات والأنظمة القانونية والقضائية والأمنية.

- الإتجاه الثاني: يميل إلى التوسيع في إطار المسائلة الجنائية والعقوب، وتصفية الحسابات دون التوقف عند ردود الفعل إزاء الإنقاص والثار الشخصي، بما فيها اللجوء إلى وسائل غير قانونية لمحاسبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان كالإغتيال والنفي.

القسم الأول

نشأة العدالة الإنقالية

يرجع تاريخ نشأة فكرة العدالة الإنقالية إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية تحديداً إلى محاكم نورمبرغ. بحيث تحولت فكرة العدالة الإنقالية خلالها على فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها وقد أرسست سوابق بحيث لم يعد من الممكن من بعدها تبرير إنتهاك حقوق الإنسان إستجابةً للأوامر فمرتكبو هذه الإنتهاكات أصبحوا محوراً لاهتمام بغية تحقيق العدالة.

وفي المرحلة الثانية إبان الحرب الباردة ركبت جهود تحقيق العدالة الإنقالية وإستمر ذلك حتى إنهايار الاتحاد السوفيتي في هذه المرحلة تم إعطاء مفهوم العدالة الإجتماعية مفهوماً مسيساً. أما عن العدالة الإنقالية فقد أصبحت خلال هذه المرحلة بمثابة حوار وطني بين الجناة والضحية بحيث برزت تجربة لجان الحقيقة. وأصبح هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الإنقالية للتعامل مع إنتهاكات

(١) عبد الحسين شعبان، العدالة الإنقالية وذاكرة الضحايا، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ٢٦ - ١ - ٢٠٠٨.

بسيادة القانون مما يؤدي في النهاية إلى حلقة مفرغة من العنف.

المطلب الثالث

تدابير العدالة الإنقالية

للعدالة الإنقالية أهداف كثيرة فعلى الرغم من صرامتها لا تسعى إلى العقاب في جوهرها، إنما إلى تحديد المسؤوليات. الواقع أن ترسیخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب يسهم تلقائياً في تعزيز الديمقراطية ودولة القانون القائمة في الأصل على ربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر وإعادة الثقة للضحايا بالدولة وبالمجتمع وفي قدرتها على حمايتهم. ويمكن تحقيق ذلك من خلال العديد من التأثير منها:

١ - حق المعرفة: يتحقق هذا الحق من خلال:

- لجان الحقيقة
- لجان التحقيق
- التوثيق
- كتابة التاريخ

حيث تقوم هذه اللجان بمهام تقصي الحقائق من خلال تحقيقات رسمية حول الإنتهاكات التي وقعت بالماضي لوضع سجل تاريخي دقيق بها كما حصل في بعض البلدان منهم مثلاً المغرب^(٤).

ولما كان إنشاء هذه اللجان يهدف لمحاسبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، يجب بذل جهود قوية وجادة لإقامة الدعاوى

لتمكين مجتمع معين من الإستقرار بعد حقبة من الحرب الأهلية أو الحكم الديكتاتوري. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات وضمان عدم تكرار الإنتهاكات^(٢).

وقد عرف الأمين العام، في التقرير الذي قدمه عام ٢٠٠٤ إلى مجلس الأمن العدالة الإنقالية بأنها: «كامل نطاق العمليات والأاليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركيبة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة»^(٣).

المطلب الثاني

أهمية العدالة الإنقالية

للعدالة الإنقالية أهمية كبيرة فعلى أثر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يحقق للضحايا أن يطالبوا بمعاقبة المرتكبين ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويضات. ولما كانت الإنتهاكات لا تؤثر على الضحايا فحسب بل على المجتمع ككل ليس كافياً أن تقوم الدولة بالإيفاء بهذه الإلتزامات بل أيضاً عليها أن تضمن عدم تكرار هذه الإنتهاكات ومن هنا لا بد من إصلاح المؤسسات التي كان لها يد في هذه الإنتهاكات أم كانت عاجزة عن تفاديها.

ولما كان التاريخ حافلاً بالإنتهاكات الجسيمة التي لم تعالج فهذا سيؤدي إلى إنقسامات إجتماعية وسيولد غياب الثقة بين المجموعات نفسها وفي مؤسسات الدولة فضلاً عن التساؤلات التي ستطرح بالنسبة لمدى الإلتزام

(٢) المركز الدولي للعدالة الإنقالية ٢١ - ٨ - ٢٠١٢.

(٣) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار ٢٠٠٦ والمعنون «مجلس حقوق الإنسان»، الفقرة ٢٦.

(٤) رضوان زيادة، العدالة الإنقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي،

- تعزز المصالحة الإجتماعية
- تساعد على تعزيز التحول الديمقراطي إلا أنه هناك حالات لا تستخدم فيها لجان الحقيقة وذلك بسبب :
- التخوف من إستمرار أو تجدد العنف أو الحرب
- غياب الإهتمام السياسي
- بسبب وجود أولويات أخرى مثل إعادة البناء في أعقاب الدمار الشامل
- نقص الإمكانيات

٢ - عدم الإفلات من العقاب :

من خلال رفع الدعاوى القضائية التي تعتبر عنصراً أساسياً من عناصر التصدي للإنتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، كذلك يمكنها أن تهدف إلى إستعادة كرامة الضحايا وإسترداد ثقة الجمهور في سيادة القانون. ولا يشترط أن يتم ذلك في محاكم دولية كالمحكمة الجنائية الدولية مثلاً ولكن يمكن تطبيقها في محاكم محلية أو وطنية.

وبالتالي العدالة تتحقق من خلال :

- المحاكمات
- حماية الشهدود
- مراقبة المحاكمات

٣ - تعويض الضحايا وجبر الأضرار:

أ - التعويض بمقتضى القانون الدولي :
إن المبادئ الأساسية والقواعد الإرشادية الخاصة بحق التعويض عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تؤكد أن ضحايا تلك الإنتهاكات لهم الحق في الحصول على تعويض فوري ومناسب وذي فعالية^(٥)

القضائية، من هنا لجان الحقيقة لا تعتبر بدليلاً عن المحاكمات فهي هيئات غير قضائية ثم تصدر تقارير وتوصيات بهدف إيجاد طرق ووسائل لمعالجة الإنتهاكات والترويج للمصالحة، وتعويض ضحايا الإنتهاكات، وتقديم المقترنات التي من شأنها الحد من تكرارها في المستقبل ومنعها.

من هنا مصطلح لجنة التحقيق يشير إلى هيئات تشتهر في :

- هيئات مؤقتة، غالباً ما تعمل لمدة عام أو عامين
- هيئات معترف بها رسمياً من قبل الدولة وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة، أو ينص عليها في إتفاقية السلام.
- هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الإستقلال القانوني
- عادةً ما تنشأ في غمار عملية تحول وإنقال من الحكم الديكتاتوري إلى الحكم الديمقراطي.
- إهتمامها ينصب على الماضي حول إنتهاكات ارتكبت على مدار فترة من الزمن
- تكمل عملها بوضع تقرير يحوي إستنتاجاتها وتوصياتها.

ومن أسباب إنشاء لجنة التحقيق :

- إثبات الحقيقة بشأن الماضي
- محاسبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان
- توفر منبراً عاماً للضحايا
- تحفز على النقاش العام
- توصي بتعويضات للضحايا
- توصي بالإصلاحات الالزمة

(٥) طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٤٧؟ ٢٠٠٥ بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٥ ويمكن الحصول عليه : <http://daccessdds.un.org>

وللتعبير عن أحقيتهم في التعويض على هذا الأساس. وإلى جانب هذا ينبغي أن يكون التعويض وسيلة للإعتراف بالإنتهاكات الماضية، وبالمسؤولية الدولية عن تلك الأضرار، والإلتزام العلني بالإستجابة لآثارها وعلاجها. ويسعى الضحايا في أغلب الأحيان بأن ذلك الإعتراف العلني هو أهم عنصر من عناصر التعويض الذي يسعون إليه، ولكنه العنصر الذي يؤخذ به في الحسبان.

فالتعويض إذًا عنصر أساسي من عناصر العدالة الإنقالية خاصةً عندما يقتربن بإجراءات تكميلية مثل : الكشف عن الحقيقة، إصلاح المؤسسات، آليات المحاسبة، وإحياء الذكرى. وبالتالي فإن مشاريع التعويض التي لا تصاحبها هذه الإجراءات قد تصبح ذات أثر عكسي. فالتعويض بدون إتخاذ خطوات للتأكد من الحقائق المتعلقة بالإنتهاكات السابقة قد يعتبر وسيلة من وسائل إسكات الضحايا وأيضاً فإن التعويض دون الإصلاح أو دون إتخاذ الخطوات الأخرى للحيلولة دون ارتكاب إنتهاكات في المستقبل يمكن أن يكون مدعنة للسخرية من الإجراءات، و يجعل من التعويض مجرد وعد. وكذلك فإن أي برنامج للتعويض لا تصحبه إجراءات تضمن محاسبة المفترفين إنما هو بمثابة الطلب من الضحايا أن يتنازلوا عن حقهم في العدالة مقابلأخذ معونة هي في الواقع حق من حقوقهم.

في الوقت نفسه فإن وسائل العدالة الإنقالية التي لا تضمن التعويض تكون أقل فعالية لأنها لا تساعد على إحداث تغيير مباشر في الأوضاع التي يجد الضحايا أنفسهم فيها. فالمبادرات الأخرى - بالرغم من أهميتها - لا تهدف عمداً إلى تحقيق مطالب الضحايا

وهذا التأكيد يتضمن إتخاذ كافة إجراءات التعويض، ورد الحق عن الأضرار، وإعادة التأهيل من الناحية البدنية والعقلية والإعتبار الشخصي. ومن الخطوات التي لها تأثير تعويضي : الإجراءات التي تكفل إرضاء الضحايا، مثل الكشف عن الحقيقة، محاسبة المسؤولين، إيقاف الإنتهاكات الجارية والحيلولة دون تكرارها مما يؤكد أن التعويض ليس مجرد حل مؤقت سريع.

إلا أن إعداد التعويض ليس بالأمر السهل فهو ينطوي على تحديات وصعوبات جسمية فمثلاً قد يكون عدد الضحايا ضخماً، والضرر الذي لحقهم يتعدى علاجه وقد يكون له آثار بعيدة المدى على الأفراد والمجتمع ككل. أو تكون المحاكم إنهارت تحت وطأة الصراع أو فسدت نتيجة التدخلات السياسية^(٦). وفي مثل هذه الحالة تصبح الإجراءات العملية أجدر السبل التي تؤدي إلى منفعة الضحايا وإنجاز التعويضات بدلاً من اللجوء إلى المحاكم والنظر بكل دعوى على حدة.

ب - التعويض كعنصر من عناصر العدالة الإنقالية :

إن التعويض أمر حيوي أي مبادرة تتعلق بالعدالة الإنقالية، وهذا يعود إلى أن التعويض بصفة خاصة، يركز بأسلوب واضح ومبادر على أوضاع الضحايا، إذ إنه يسعى إلى إعادة حقوقهم التي اغتصبت والأضرار التي لحقت بهم، والإهانات التي تحملوها. ومن الأمور الحيوية ضرورة الإهتمام بـلا يتخذ التعويض شكل حسنة من الحسنات التي تعطي، بل يجب أن يكون برنامج التعويض وسيلة خاصة لتعزيز وضع الضحايا كأصحاب حق،

(٦) بابلو دي غريف، العدالة والتعويض، مقالة، جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٦، بعنوان: The Handbook of Reparations

رمزية في طبيعتها، وإجراءات مادية. وهي تتراوح بين إصدار بيان اعتذار، وإطلاق إسم معين على أحد الشوارع تكريماً لأحد الضحايا وبين الكشف عن المواقع التي تضم رفات الضحايا وإعادة دفنهما في مقبرة لائقه وتشييد مراكز إجتماعية وأخرى لمراكز التأهيل، وتقييم هبات مالية وتمويل مشروعات إجتماعية ودفع تعويضات أو معاش تقاعدي. كذلك يحمل مفهوم التعويض جانبًا رمزيًا في عملية إعادة الثقة العامة وإدماج الضحايا في المجتمع. فللحجود الرمزية ذات بعد إجتماعي هام في توعية الشعب بما حدث وتعريفهم بالضحايا وهذا الإعتراف العام من جانب السلطات ومن جانب أفراد المجتمع له دور حيوي في التغلب على ما قد يشعر به الضحايا من نفور المجتمع منهم وإستبعاده لهم.

٤ - الإصلاح المؤسسي :

يشكل إصلاح مؤسسات الدولة الضالعة في إنتهاكات حقوق الإنسان أحد تدابير العدالة الإنقالية المهمة التي تروج للمحاسبة وتساعد على تفادي تكرار الإنتهاكات.

وغالباً ما تكون المؤسسات العامة - مثل الشرطة والقوى العسكرية والقضاء - أدوات للقمع والإنتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان، وحين يحدث الإنتحال إلى الحكم الديمقرطي يصبح إصلاح هذه المؤسسات أمراً أساسياً^(٧).

في إصلاح المؤسسات هو العملية التي تتم بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها وإدماج عنصر العدالة الإنقالية تساهem

والمجتمعات التي تعرضت للإنتهاك. وهذا التركيز المباشر على مطالب الضحايا - إلى جانب إجراءات ملموسة بقصد الإعتراف بهم - يتحقق من خلال إجراءات التعويض. فالتعويض يعتبر دليلاً على الرغبة في بناء الثقة وإعادة الكرامة، وذلك عن طريق الإلتزام الواضح الملموس بحقوق الإنسان كما أنه يساعد على تعزيز العدالة بطريقة مباشرة للضحايا، ويتيح لهم مستقبلاً يخفف إلى حد ما من المعاناة التي كابدوها.

ج - أشكال التعويض :

التعويض قد يكون من خلال:

١ - التعويض من خلال برامج إدارية : فبرامج التعويض التي أنشئت عن طريق التشريع تسعى بصفة عامة إلى رد الحقوق من خلال إجراءات عديدة تتعلق بأنماط خاصة من الإنتهاك، وبطوابئ متعددة من الضحايا. وتهدف هذه الإجراءات إلى تقديم مجموعة من وسائل التعويض وإعادة التأهيل ورد الحقوق، ويجب أن تصاحبها خطوات أخرى تضمن أن المجتمع كل لن يسمح للمواطنين مرة أخرى بالتعويض للإعتداء والإنتهاك. إلا أنه اليوم ما يجب التنبه له أن إجراءات التعويض في أغلب الأحيان لا تحقق كل الآمال التي لدى الضحايا. ومع ذلك فإن بعض البرامج قد نجحت على الأقل في تأكيد حقوق الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم التي تضررت بفعل الإنتهاكات أمر حاسم من حيث حياتهم في المستقبل.

٢ - المنافع الرمزية والمادية: إن الإجراءات الخاصة التي تعتمد عليها برامج التعويض لإتمام هذا الهدف تتراوح بين إجراءات

النظام القائم على تحمل المسؤولية التاريخية. إلا أن مكامن الخوف من هذا القرار هو ما قد يرتبه من إنعكاسات سياسية قد تهدد النظام نفسه (كتتنفيذ عملية إنقلابية مثلاً) وذلك من منطلق الخوف على أنفسهم من المتابعات القضائية.

على المستوى الدولي : تتحقق العدالة الإنقالية من خلال إقامة محاكم خاصة تضطلع بالمتابعات القضائية ضد الضالعين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والإبادة . ومن أشهر المحاكم الخاصة المحكمة الدولية الخاصة بيوجوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة ببروندا . وقد نجحت هاتان المحكمتان في جر عدد من المتهمين إلى العدالة لكنها ظلت مكبلة بحسابات السياسة في متابعتها بعض القادة السياسيين . ولوضع آلية دولية للتصدي لجرائم الحرب وللجرائم ضد الإنسانية أثبتت محكمة الجنائيات الدولية عام ٢٠٠٢ بناءً على معاهدة روما . فمثلاً أصدرت هذه المحكمة مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر البشير بعد إتهامه بالمسؤولية السياسية عن العنف في دارفور .

القسم الثاني العدالة الإنقلالية في لبنان

أثرت الحرب التي إمتدت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠ وحلقات العنف السياسي المتالية الناجمة عنها في السكان بطرق مختلفة^(٩).

ولم يتم الإعتراف بالضرر الذي لحق

جهود الإصلاح في ضمان محاسبة المرتكبين الأفراد وفي تعطيل البنى التي أتاحت حدوث تلك الانتهاكات^(٨).

ولما كان الإصلاح المؤسسي يؤدي إلى بناء مؤسسات عامة عادلة وفعالة فإنه يمكن الحكومات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات من منع تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان. فالتحري مسألة ذات أهمية بالغة من أجل تيسير هذا التحول وعزل الموظفين العاملين المسؤولين شخصياً عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما في مجال الأمن والعدالة. وأيضاً يجب أن يشمل الإصلاح المؤسسي برامج تدريبية شاملة لفائدة الموظفين والمسؤولين العاملين في مجال حقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي الإنساني المعمول بها.

من هنا الإصلاح المؤسسي يكون من خلاص :

- ضمانات عدم التكرار
 - الإصلاح المؤسساتي
 - نزع السلاح
 - إعادة تأهيل المقاتلين
 - أهلية القوى الأمنية

المطلب الرابع

آليات العدالة الانتقالية :

تحقيق العدالة الإننقالية على مستوىين: عن المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي.

- على المستوى الداخلي: يلزم تحقيق إرادة سياسية جادة في تحقيق العدالة الإنقالية تأوي الحسابات السياسية لصالح دولة الحق والقانون وهنا يبرز تحد كبير وهو قدرة

^(٨) التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية - ٢٠٠٣ - ٤٠٠٣ (نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية) ٤٠٠٣.

(٩) المركز الدولي للعدالة الإنقاذية إرث لبنان من العنف السياسي، مسح للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ما بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠١٣ <http://ictj.org>. ٢٠٠٨

حقوق الإنسان من خلال تدابير العدالة الإننقالية ومنها إتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب والحق في التعويض لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وغيرها من التدابير التي سبق وتكلمنا عنها، فافشل مثلاً في معاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات أو الجرائم وفي التأسيس لحكم القانون والإعتراف بمعاناة الضحايا وحقهم في التعويض فكل هذه العوامل أدت إلى القضاء على ثقة المجتمع المدني بمؤسسات الدولة^(١٢). وبالتالي يحق لكل شخص يعاني من الألم جراء عمل إجرامي إقتف بحقه أن ينال العدالة وإنصاف التعويض الملائم^(١٣).

ومن هنا من واجب الدولة اللبنانية، أن تحرص على وضع حد لجميع هذه الإنتهاكات، وعلى أن ينال جميع الضحايا التعويضات نسبةً إلىضرر الذي لحق بهم. وبالتالي خطوة أولى يشتمل ذلك على الإعتراف بأن الضحايا مظلومون، وبالتالي، يحق لهم الحصول على تعويضات. كذلك يفترض بالدولة أن تحرص على منح الضحايا تعويضاتهم كاملةً.

إن عملية البحث عن الحقيقة بشكل فاعل وشامل، وتخليل الذكرى بشكل هادف، يدعمن عملية الشفاء على صعيد الفرد وعلى صعيد المجتمع، ويرسيان أساساً لتدابير تسعى إلى تجنب تكرار النزاع. فالإضطلاع على الإساءات

بالعديد من مجموعات ضحايا النزاع، كما لم يتم الوصول إلى معالجة الأذى بطريقة هادفة و شاملة، الأمر الذي يؤدي إلى إستمرار ألم الضحايا ويقوض على الضحايا وعائلاتهم عملية التمتع بأي من حقوقهم الأساسية الأخرى. فهذه الحالة المستمرة من الظلم لا تعرقل حق الضحايا في الإنصال فحسب، بل تعزز التوتر القائم وعدم الإستقرار المنتشر في البلد.

لكن وللأسف، لم يكن في لبنان مبادرة رسمية لإجراء عملية تقص للحقائق بشأن الأحداث التي جرت في البلد بدءاً من سنة ١٩٧٥ بإستثناء التقرير الحكومي الصادر في سنة ١٩٩٢^(١٠)، والذي عرض أرقاماً تقديرية عن ضحايا الحرب التي دارت ما بين سنتي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ وبغياب عملية فاعلة و شاملة لتقسيي الحقائق، إفتقرت جهود التعويض المبنولة إلى الفهم الكمي والنوعي اللازمين لتصميم برامج إصلاح شاملة وهادفة. فمنذ سنة ١٩٩١ شهد لبنان عدم محاسبة لأولئك الذين ارتكبوا إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية وإنهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وسواءها من الجرائم الدولية الأخرى. فغياب المحاسبة لهذه الإنتهاكات والتي غالباً ما تكون مدفوعة بالإتفاقيات السياسية لتقاسم السلطة، أفقدت الضحايا حقهم في العدالة، علماً بأن هذه الحقوق نصت عليها المجموعة المستحدثة من المبادئ^(١١). المتعلقة بحماية

(١٠) المركز الدولي للعدالة الإننقالية إرث لبنان من العنف السياسي، مسح للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٨ .<http://ictj.org>.

(١١) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المجموعة المستحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب ٨ شباط ٢٠٠٥، المبدأ ٢ و المبدأ ١٩.

(١٢) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصال والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة ٦٠ / ١٤٧، كانون الأول ٢٠٠٥، المادة ١٨.

(١٣) الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة، ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥ ، القرار رقم ٤٠ / ٤٤.

عائلات المفقودين إعتبراهم متوفين الأمر الذي يتتيح حل أي مسائل قانونية ومالية وإدارية عالقة.

وعقب تأسيس لجنتين لتقصي الحقائق في العام ٢٠٠١-٢٠٠٠ (لم تسفر عن أي نتائج) بحيث أقرت الحكومة اللبنانية أن المسألة لا تزال عالقة^(١٦).

وإستمرت العائلات في المطالبة بحقها في معرفة الحقيقة، بما في ذلك حقها في إجراء تحقيق فاعل، وفي التحقق من الواقع، وكشف الحقيقة عليناً. وصيغت هذه المطالب ضمن مذكرة مشتركة وقعتها ١٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني، ورفعت إلى رئيس الجمهورية في ٥ حزيران ٢٠٠٨. وأخيراً في ٤ آذار ٢٠١٤، أصدر مجلس شورى الدولة قراراً أعلن فيه حق ذوي الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة بشأن مصير أفراد عائلاتهم^(١٧).

وبعد أن رفع نائبان في البرلمان مشروع قانون متعلق بالأشخاص المفقودين في ١٦ نيسان ٢٠١٤ فقد تم إقرار مشروع هذا القانون فعلاً وجاء فيه:

- إنشاء معهد مستقل توكل إليه مهمة الكشف عن مهنة الأشخاص المفقودين.
- الكشف عن المواطنين اللبنانيين المسجونين خارج لبنان.

السابقة وعلى الأسباب الكامنة وراءها، خطوة أساسية ومهمة نحو تحقيق المصالحة في المسيرة نحو السلام المستدام^(١٤).

- التدابير الواجب على الدولة اللبنانية إتخاذها في إطار العدالة الإنتحالية:

المطلب الأول

الحق في معرفة الحقيقة

فمن واجب الدولة اللبنانية أن تتخذ التدابير اللازمة للإقرار بالأذى الذي عاناه الضحايا، والعمل عن كثب مع أولئك الذين عانوا جراء هذه المسألة لإصلاح الوضع.

أ - **إيضاح مصير الأشخاص المفقودين والمخففين قسراً**: في سنة ١٩٩٢ أعلنت الحكومة أن نحو ١٧٤١٥ شخصاً باتوا في عداد المفقودين بين سنتي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ وحتى يومنا هذا^(١٥). ما زال نحو الأشخاص المفقودين يطالبون بحقهم في معرفة مصير أحبابهم فهذا كان مطلبهم الأساسي، وقد نتج من إخفاء هؤلاء الأشخاص مجموعة من المسائل الإدارية والقانونية والنفسية والإجتماعية التي لا يزال الضحايا من ذوي المفقودين يواجهونها حتى يومنا هذا. ولكن هنا تبرز إشكالية أخرى وهي أن القانون لا يعترف بالشخص المفقود، لذا فالحل الوحيد أمام

(١٤) وقد تم دعم هذه الحقيقة من خلال التقرير الذي صدر عن المركز الدولي للعدالة الإنتحالية عام ٢٠١٤، كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان: دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتعلقاتهم.

(١٥) المركز اللبناني لحقوق الإنسان، تقرير الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي في لبنان، ٢٠٠٨، ص: ١١.

(١٦) ميشال سليمان، خطاب اليمين، ٢٠٠٨، موقع رئاسة مجلس الوزراء = الوزراء <http://www.presidency.gov.lb>.

(١٧) ثلاثة حكومات متلاحقة في عهد رئيس الحكومة نجيب ميقاتي ٢٠١١ - ٢٠١٤، موقع رئاسة مجلس الوزراء = الوزراء ١٣ حزيران ٢٠١١ <http://www.pcm.gov.lb> وفي عهد رئيس الحكومة سعد الدين الحريري ٢٠٠٩ - ٢٠١١، ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٩، موقع رئاسة مجلس الوزراء: <http://www.pcm.gov.lb> وفي عهد رئيس الحكومة فؤاد السنيورة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩، ١١ تموز ٢٠٠٨، موقع رئاسة مجلس الوزراء: <http://www.pcm.gov.lb>.

(١٨) قرار يكرس الحق في معرفة الحقيقة، الأشخاص المفقودون والمخفيون قسراً في لبنان، ٣ نيسان ٢٠١٤، الموقع: <http://www.legal-agenda.com>.

إرتكبت. ولا بد من أن يفسح هذا الحوار المجال أيضاً أمام أشكال أخرى من مبادرات تخليد الذكرى.

ومن التوصيات التي أوصي بها أن يكون هناك تسهيل لعملية إقامة نصب وطني لتخليد ذكرى ضحايا النزاعات المتعددة في لبنان، وإعادة تسمية الأماكن العامة التي سميت سابقاً على إسم قادة سياسيين أو عسكريين تورطوا في النزاعات في لبنان وإقامة النصب التذكاري المحلية.

المطلب الثاني الحق في العدالة

النهاية إلى وجود إطار قانوني أصبحت حاجة ملحة وأساسية وذلك لإجراء تحقيقات فاعلة ولمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم. ولضمان فاعلية هذا العمل لا بد من أن يرتكز إطاره على مقاييس ومعايير دولية، وأن يتم تجهيزه بالقواعد الضرورية لضمان استقلاليته، وعدم إنحيازه، وكفاءته، فضلاً عن مشاركة الضحايا فيه أيضاً.

أ - تعزيز الإطار القانوني للعدالة الجنائية والمحاسبية : المصادقة على إتفاقية روما^(١٨). لأن ذلك يساهم في تسهيل عملية محاسبة مرتكبي الإبادات الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المستقبل وهذه عبارة عن توجيه رسالة قوية إلى الشعب اللبناني مضمونها أن السلطات الحكومية ملتزمة بالمحاسبة والعدالة.

أيضاً أدرج في الدستور بعض الحقوق التي سبق أن أقرها لبنان من خلال المصادقة على

- إتخاذ إجراء سريع وملائم لتأمين شهادة شخص مفقود.

- المصادقة على الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

ب - **تدابير البحث عن الحقيقة:** يقتضي على الدولة اللبنانية إنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات شاملة بشأن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة منذ إندلاع الحرب عام ١٩٧٥ حتى يومنا هذا، على أن تتم عملية البحث عن الحقيقة هذه ضمن إطار تعاون وثيق مع الأطراف المعنية. وكان مما جاء من توصيات هنا إنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات شاملة بشأن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان المرتكبة منذ العام ١٩٧٥ حتى يومنا هذا.

ج - **تخليد الذكرى :** على الدولة اللبنانية تسهيل عملية إقامة نصب وطني لتخليد ذكرى النزاعات المتعددة في لبنان، ولا بد من أن يكون هذا النصب بمثابة مساحة تذكر وإعتراف مجتمعي وإدانة من قبل الأجيال الحالية والمستقبلية في لبنان. كما يمكن لهذا النصب أن يكون مركزاً للدراسات حول السلام والحوار والأرشيف. كما يقتضي على السلطات المحلية، كالبلديات، إطلاق حوار إستشاري مع الجماعات المعنية من أجل إعادة تسمية الأماكن العامة التي سميت سابقاً على إسم قادة سياسيين أو عسكريين تورطوا في النزاعات في لبنان، أو إشتركوا في النزاعات الإنتهاكات الجسيمة التي

(١٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلد ٢١٨٧، ١٧ تموز ١٩٩٨، تاريخ بدء النفاذ ١ تموز ٢٠٠٢، ص: ٩٠

ب - ضمان الحق في العدالة لضحايا الجرائم الدولية والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان :

من واجب الدولة اللبنانية وبموجب القانون الدولي، التحقيق في الجرائم الأكثر خطورة ومعاقبتها، إذ إن عدداً من الإتفاقيات الواسعة النطاق والخاصة بقوانين حقوق الإنسان الدولية، والتي وقع لبنان بعضها، أو صادق عليها، أو انضم إليها، ينص وبصراحة، على ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء معاقبة مرتكبي جرائم محددة وذلك عبر التأسيس لإجراءات جنائية بحق المشتبه فيهم بإرتكاب هذه الجرائم في المحاكم الخاصة، أو عبر إحالة المشتبه فيهم إلى محكمة أخرى متخصصة بمحاكمتهم. ومن واجب لبنان أيضاً محاكمة جرائم الحرب (٢١). وذلك سواء أرتكبت خلال نزاعات مسلحة دولية (٢٢). أو غير دولية.

بالإضافة إلى الالتزام باتفاقية معينة، يطلب من الدول محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون العرفي (٢٣).

من هنا يقتضي على الدولة اللبنانية تأكيد إلتزامها بالمحاسبة الجزائية، وتطوير إستراتيجية إدعاء وتوكيل وحدات خاصة في النظام

إتفاقيات حقوق الإنسان أو توقيعها ويشمل ذلك الحق في المعرفة وحق جبر الضرر. وأيضاً قد تم تعديل النصوص التشريعية ذات الصلة وجعلها مطابقة للقانون الدولي القابل للتطبيق لأن ذلك يساهم في إيصال القانون المطبق ويعزز سيادة القانون.

ومما أوصي به في هذا المجال هو المصادقة على المزيد من معاهدات الأمم المتحدة، والمصادقة على إتفاقية روما، ودمج الإتفاقيات ذات الصلة في إطار العمل القانوني المحلي والحرص على أن يحدد الجرائم الدولية ويعاقب عليها، لا سيما الإبادات الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب (٢٤). وأيضاً تمت المصادقة على مشروع قانون تجريم التعذيب الذي رفع إلى البرلمان في كانون الأول ٢٠١٢ وعلى مشروع قانون تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (٢٥). تضم الآلية الوقائية الوطنية الذي رفع إلى البرلمان في تشرين الثاني ٢٠١١. وأيضاً تم تعديل الفقرة ٩ من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني وإضافة عبارة تمنع منح قوانين العفو العام أو الخاص المرتبطة بالإبادات الجماعية، وبجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

(١٩) المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المجلد ١٦، ١٩٩٩ كانون الأول ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٢ آذار ١٩٧٦، ص: ١٧١، وكان لبنان قد وقع على هذا العهد وهذا ما نصت عليه المادة ١٥ - أيضاً الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠، بدء النفاذ في ٣ أيلول ١٩٥٣، المادة ٧.

(٢٠) مشروع قانون بشأن تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم الآلية الوقائية الوطنية ٢٠١١ (<http://www.ghassanmoukheiber.com>)

(٢١) إتفاقية جنيف، لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الخاصة بها لسنة ١٩٧٧، ولبنان عضو في هذه الإتفاقية وفي عدد من البروتوكولات الإضافية.

(٢٢) إن إتفاقيات جنيف الأربع عند تناول النزاع الدولي المسلح تحدد بعض الإنتهاكات على أنها إنتهاكات خطيرة، إتفاقية جنيف ١، المادة ٤٩، المادة ٤٩، المادة ٤٩، المادة ٥٠، إتفاقية جنيف ٣، ١٩٤٩، المادة ١٢٩، إتفاقية جنيف ٤، ١٩٤٩، المادة ١٤٦. اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاعدة ١٥٦ (<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrepecustom.pdf>).

(٢٣) محمد شريف بسيوني، جرائم ضد الإنسانية، قانون أريزونا، المتعلقة بجرائم الحرب: <http://www.crimesofwar.org> |a- z-guide|crimes-against-humanity)

الضرر النفسي بالعائلة فحسب، بل غالباً ما يؤدي إلى مجموعة من المشكلات الإجتماعية والقانونية، والإقتصادية التي من شأنها التأثير في الأجيال المقبلة. هذا علاوةً على ما تتكبده الزوجة من معاناة ولهذا يجب أن يشتمل التعويض على :

- تقديم الدعم المادي إلى أسر المفقودين
- توفير الرعاية الطبية والنفسية لأسر المفقودين
- الحرص على تأمين مصادر العيش والتعليم لعائلاتهم

ومما أوصي به في هذا الشأن إصدار مرسوم تنفيذي يعرض آليات جبر الضرر على عائلات المفقودين والمخففين قسراً. والإعتراف بحق جبر الضرر لكل ضحايا العنف السياسي وعائلاتهم بما في ذلك الذين قتلوا أو أصيبوا بإعاقة جسدية أو نفسية.

ب - تلبية حاجات ضحايا الإعتقال التعسفي والتعذيب المطول، على إمتداد مختلف مراحل النزاع المسلح كان هناك عمليات إعتقال تعسفي لآلاف اللبنانيين. وعلى الرغم من اختلاف التجارب التي يرويها المحتجزون فإنهم يتحدثون عن سوء المعاملة وعن غياب المحاكمة الأمر الذي يجعل حرمانهم من الحرية عشوائياً، الأمر الذي أسف عنه صدمة عميقة وعن معاناة كبيرة لكل من الضحايا وعائلاتهم. وعندما تم إطلاق سراحهم وبعد عودتهم إلى عائلاتهم، يستمر هؤلاء الأشخاص في مواجهة معركة شاقة كي يتم الإعتراف بهم، وتزويدهم بالدعم المالي، والإداري والقانوني والنفسي والإجتماعي.
أما لناحية الإنصاف والتعويضات، فقد أقر البرلمان في سنة ٢٠٠١ القانون رقم ٣٦٤ الذي يقضي بمنع تعويضات أو معاشات تقاعد

القضائي التحقيق وملاحقة الجرائم التي تضعها الإستراتيجية على سلم الأولويات. ولكن نظراً لصعوبة هذا المسعى وحساسيته، فإنه لا بد من الحرص الشديد على إحترام المعايير والسماح بمشاركة الضحايا والشهود بشكل هادف وأمن في الإجراءات.

ومما أوصي به في هذا المجال تطوير إستراتيجية إدعاء وتوكيل وحدات خاصة في النظام القضائي - التحقيق وملاحقة الجرائم التي تضعها الإستراتيجية على سلم الأولويات. وإنشاء وحدات خاصة ضمن النظام القضائي اللبناني ومنها صلاحيات حصرية للتحقيق في الجرائم الأكثر خطورة وإحالات مرتكبيها إلى القضاء. وإجراء تقويم سابق شامل للحالات وإبتكار برنامج تدريب مرتبط بالتقويم، وذلك للحرص على أن يمتلك الموظفون القدرة على التحقيق في هذه الجرائم المعقدة وإحالتها إلى المحاكم.

المطلب الثالث

الحق في جبر الضرر

بات من الملحوظ على الدولة اللبنانية أن تتخذ التدابير اللازمة للإعتراف بالأذى الذي لحق بالضحايا وأن تعمل عن كثب مع الأشخاص المعنيين لإصلاح هذا الوضع.

أ - منح التعويضات وتلبية حاجات عائلات ضحايا العنف السياسي : بحيث يقع على عاتق مجلس الوزراء إصدار مرسوم تنفيذي يعرض آليات جبر الضرر على عائلات المفقودين والمخففين قسراً. بحيث يجب أن يلحظ حق العائلات في جبر الضرر، سواءً أعرفت الحقيقة كاملاً عن أبنائها أم لم تعرف. ولا بد من أن يأخذ هذا المرسوم بعين الاعتبار حقيقة أن إختفاء فرد من أفراد العائلة، لا يلحق

التقديرات، فقد تهجر خلال الحرب التي دامت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠، أكثر من ٨٠٠ ألف شخص، بشكل دائم أو جزئي، كما أن ثلث الشعب اللبناني ترك البلد بشكل دائم^(٢٦).

وقد وضعت الدولة اللبنانية في الماضي، خطط جبر ضرر للأشخاص الذين طالهم النزوح، وسلطت هذه الخطط الضوء بشكل أساسي على التعويض ورد الحق إلى أصحابه. وفيما يتعلق بقضية ضحايا النزوح القسري بصورة خاصة، فإن إتفاق الطائف أقر «بحق كل لبناني تهجر من منزله منذ العام ١٩٧٥ بالعودة إلى المنزل الذي تهجر منه» وأنشأت وزارة المهجريين وصندوق مركزى للمهجريين وإنخرطت أجهزة أخرى في مؤسسات الدولة وفي برامج جبر الضرر.

ومما أوصي به في هذا الشأن تسهيل عملية إجراء مسح كامل وشامل لجميع الحالات التي أجبرت خاللها عائلات بأكملها على التهجر إبتداءً من سنة ١٩٧٥ وتحديد وضعها الحالي.

د - تلبية حاجات المعوقين :

يتفاوت عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات جسدية جراء الحرب وحالات العنف السياسي التي تبعتها. فالأبحاث التي أجريت قدرت أن ٨٦,١٪ من المصابين هم من المدنيين وأن أكثر من ٩٦٢٧ شخصاً مصاباً بإعاقات دائمة^(٢٧).

ومما أوصي به في هذا الشأن تنفيذ القانون ٢٢٠ المتعلق بالهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، والمصادقة على إتفاقية حقوق المعوقين الموقعة

للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية^(٢٤). وقد فوض القانون وزارة المالية بتوزيع التعويضات هذا فيما خص المعتقلين اللبنانيين المحررين من السجون الإسرائيلية.

أما بالنسبة إلى جبر الضرر الواجب منحه إلى ضحايا التعذيب، فإن التزامات لبنان ذكرت بوضوح في المادة ١٤ من إتفاقية مجلس الأمن لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٥). وكذلك في البند الثالث الخاص بلجنة مناهضة التعذيب. وبما أن لبنان عضو موقع لهذه الإتفاقية منذ سنة ٢٠٠٠، فإنه ملزم بإحترامها وضمان تنفيذ أحكامها.

ومن التوصيات بهذا المجال أن يتم إنصاف ضحايا الإعتقال التعسفي والتعذيب عبر وضع حد فوري لهذا الإنتهاك الفاضح، وتطوير إستراتيجية وطنية شاملة لإعادة تأهيل ضحايا الإعتقال التعسفي والتعذيب عبر إعتماد عملية إستشارية شاملة تضمن تأمين حاجاتهم القانونية والإدارية والمادية والنفسية والإجتماعية، أيضاً الحرص على إجراء إعادة محاكمة سريعة، أو إبطال التهم الموجهة إليهم ومحوها من السجلات الرسمية وذلك من خلال تدابير قانونية مناسبة.

ج - تلبية حاجات النازحين :

يعد الوضع في لبنان مثالاً نموذجياً للروابط الجوهرية القائمة ما بين النزوح والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. بحسب

(٢٤) القانون رقم ٣٦٤ لعام ٢٠٠١ الذي يقضي بمنع تعويضات أو معاشات تقاعده للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية.

(٢٥) إتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، المجلد ١٤٦٥، ١٠، كانون الأول ١٩٨٤، بدء النفاذ به في ٢٦ حزيران ١٩٨٧، المادة ١٤، ص: ٨٥.

(٢٦) إتفاق الطائف، ١٩٨٩، القسم الثاني.

(٢٧) المراجعة الدورية الشاملة، لبنان، ٢٠١٥، تنسيق شبكة المنظمات العربية للتنمية، العدالة الإنقالية، ص: ٦٨.

التوقيف غير المحدد للأجانب الذين تتعارض حالة إقامتهم مع القانون المرعي الإجراء. علاوةً على نقاط الضعف القانونية لناحية الإستقلالية والإجراءات المفروضة، فإن مسألة المحاكم الإستثنائية المتعددة في لبنان وصلاحياتها الشاملة تستحق الإهتمام. ففي حالات كثيرة استخدمت هذه المحاكم اصرف العدالة عن مسارها، وتشويه سمعة وفاعلية النظام القضائي ككل^(٢٩).

وفي هذا الإطار لا بد من تقدير الجهد التي تبذل حالياً لتعزيز إستقلالية السلطة القضائية وفاعليتها وكذلك القرارات التي صدرت أخيراً، والتي تشكل معبراً نحو التأسيس لثقافة المحاسبة. وبهدف دعم هذه الجهد، يقتضي بإتخاذ التدابير التالية لتعزيز مكانة السلطة القضائية في لبنان.

من هنا من الضروري إتخاذ التدابير الالزمة حتى تتمتع السلطة القضائية بالإستقلالية الإدارية والمالية. وتحقيقاً لهذا الإصلاح، يجب إقرار قانون جديد يحكم السلطة القضائية، ويصون إستقلالية القضاة، ويعنفهم الحصانة والثبات والمكافأة، الأمر الذي يمكنهم من الحفاظ على إستقلاليتهم والعمل بعيداً عن أي تدخل سياسي. ولا بد للسلطة القضائية من أن تحدد ميزانيتها^(٣٠). كما لا بد من السماح للقضاة بالتمتع بحقهم الكامل^(٣١).

عام ٢٠٠٧ وضمان تطبيق المعاهدات الدولية بفاعلية عن طريق إعتماد قوانين محلية وإصلاحات ذات صلة.

المطلب الرابع ضمانات عدم التكرار

يعد الإصلاح المؤسسي عنصراً أساسياً في تدابير التعزيز المتبادلة المستخدمة لوضع حد للإفلات من العقاب، وتعزيز حكم القانون، وإستعادة المجتمع اللبناني لثقة في سلطاته، وتجنب تكرار الإساءة والنزاع بشكل مستدام.

أ - الإصلاح القضائي :

يشوب النظام القضائي اللبناني قصوراً يشكل عائقاً أساسياً أمام مواجهة منهجية الإفلات من العقاب في البلد. فالأسباب البنوية التي تضعف إستقلالية القضاء اليوم تعود إلى النقص في الإستقلالية المالية، والإدارية، والمؤسسية للسلطات القضائية إتجاه السلطة التنفيذية^(٢٨).

فقد أشارت الأبحاث الموسعة التي أجراها المجتمع المدني خلال الأعوام الماضية إلى وجود ضعف في ضمان قواعد المحاكمات العادلة ومعاييرها. فبعض المشاكل الخاصة تقوم بسبب النقص في المعونة القانونية، وقبول الأدلة الحاصلة تحت التعذيب، وفترات الإعتقال الاحتياطي الطويلة، وعدم وجود البديل لحالات

(٢٨) الدستور اللبناني أيلار ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته، فالمادة ٢٠ من الدستور تتحدث عن السلطة القضائية. فمهام السلطة القضائية والضمانات الواجب منحها للقضاة والمتقاضين، وصلاحية تعين القضاة وإحالتهم وترقيتهم، وتحديد رواتبهم وتسوية شؤونهم الإدارية تبقى مرهونة بالقوانين التي تقدمها الحكومة وتسنها السلطة التشريعية، الأمر الذي يضعف النظام القضائي.

(٢٩) خلال آخر إصطلاح لها على الأوضاع في لبنان سنة ١٩٩٧، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن مخاوفها من إتساع نطاق صلاحيات المحاكم العسكرية في لبنان ولا سيما إمتدادها خارج المسائل المتعلقة بها وتطبيقاتها على المدنيين. وفي هذا الإطار قدمت اللجنة إقتراحات فحواها ضرورة مبادرة الدولة إلى إعادة النظر في صلاحيات المحاكم العسكرية.

(٣٠) المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة «مذكرة معلومات حول وضع أساسية حول وضع السلطة القضائية في لبنان»، نيسان، ٢٠٠٦، ص: ١٧.

(٣١) المادة ٢٠ من الدستور اللبناني لا تكرس إستقلالية للسلطة القضائية، وإنما على العكس تقوض تنظيم السلطة القضائية إلى قانون عادي.

فإن احترام معايير المحاكمة العادلة وقواعدها حق مكرس لدى كل مدعى عليه، وإذا ما تم إنتهك هذا الأمر، فإن الدولة المخالفة ملزمة بتقديم جبرضرر الملائم، ذلك أن النظام القضائي الذي يدعم معايير المحاكمة العادلة بجميع تفاصيلها يساهم بشكل كبير في إستعادة الثقة المدنية به.

ومن التوصيات في هذا الشأن إتخاذ التدابير اللازمة حتى تتمتع السلطة القضائية بالإستقلالية المالية والإدارية، وإقرار قانون جديد يحكم السلطة القضائية يصون إستقلالية القضاة وينحهم الحصانة والثبات والمكافأة، وإجراء مراجعة شاملة لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى، وإصلاح المحاكم الإستثنائية وتفعيل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء كما نص عليه الدستور وضمان إحترام معايير المحاكمة العادلة.

المطلب الخامس إصلاح المؤسسات الأمنية

يضم قطاع الأمن اللبناني، الجيش، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، وأمن الدولة. وقد تطور دور هذه المؤسسات المتعددة مع مرور الوقت، وببدأ الجهد الرامي إلى إعادة بناء قطاع أمني وطني، إلا أن ثمة عوامل تعترض سبيل ذلك وتحول دون آدائها لهذا الدور ومنها مثلاً:

إعتماد خطة تدريجية للإصلاحات السياسية

في التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضمن إطار الحدود التي نصت عليها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية. ولضمان هذه الإستقلالية، يجب إجراء مراجعة شاملة لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى^(٢٢) وإجراء كافة الإصلاحات الدستورية الضرورية لتمكين القضاة من أداء مهامهم بشفافية وإستقلالية، ويجب أن تترافق هذه التدابير مع تفعيل دور الهيئات الرقابية القضائية. وكذلك يفترض حصر اختصاصات المحكمة العسكرية بالمسائل المتعلقة بالقضايا التأديبية لأفراد السلك العسكري، ولا بد من تطبيق معايير العدالة والإستقلالية والنزاهة والحياد التي تحكم المحاكم العادلة على المحاكم العسكرية أيضاً^(٢٣). كما لا بد من إصلاح المجلس العدلي المخول للبت في قضايا تتعلق بأمن الدولة، فالقضايا المحالة إليه تتم من خلال مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، الأمر الذي يشكل إنتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية السلطة القضائية، علماً أن قرارات هذا المجلس تعتبر نهائية ولا يمكن إستئنافها، فمن هنا لا بد تحقيق الإصلاح وإلا فلا بد من إلغاء هذا المجلس^(٢٤).

ولا بد من تفعيل دور المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء كما نص عليه الدستور. أيضاً يقتضي بذلك جهود حثيثة لأن تقييد جميع المحاكمات بمعايير الازمة التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٥).

(٢٢) أنظر مجلس القضاء الأعلى (www.justice.gov.lb).

(٢٣) لجنة حقوق الإنسان، التعليق رقم ٣٢، المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في المحاكمة العادلة، وثيقة الأمم المتحدة ٢٠٠٧، المقاطع ٢٢.

(٢٤) لمزيد من المعلومات: lib.ohchr.org - www.justice.gov.lb

(٢٥) فالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادق عليه لبنان سنة ١٩٧٢ تنص على أنه: «من حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه في حقوقه والإلتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

يعزز مبادئ العدالة الإنتقالية والديمقراطية وحقوق الإنسان وإلى إلغاء كل أشكال التمييز بين المواطنين.

ومما أوصي به في هذا المجال: أنه لا بد من إتخاذ الخطوات الفورية ووضع خطط تنمية مستدامة في المناطق التي تكون عرضة للنزاعات المتكررة وعدم الاستقرار، والدعوة إلى حوار وطني متعدد المستويات يسعى إلى تطبيق الإصلاحات الدستورية الموجودة وإقتراح إصلاحات أخرى.

خاتمة:

إن أطر تعزيز أطر العدالة الإنتقالية للحماية الدولية لحقوق الإنسان، تتمثل في كونها تنجح، من خلال آليتها القضائية وغير القضائية ذات الطبيعة العقابية أو التصالحية على السواء، في دعم حماية حقوق الإنسان وتكرис مبدأ سيادة القانون ومكافحة إفلات الجناة من العقاب وترسيخ الديمقراطية، ومن شأن أي تقدم في واحدة من هذه الأطر الأساسية للعدالة الإنتقالية والتعامل مع ماضي الإنتهاكات الجسيمة أو الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مثل المصالحة والحق في المعرفة وبเดء الإصلاح في القطاعات المؤسسية الهامة في الدولة كالأمن والقضاء والسجون بالإضافة إلى ضمانات عدم التكرار وجبرضرر لضحايا الإنتهاكات يساهم في توفير الرضا لأفراد المجتمع الإنتقالي ويضمن السلم والإستقرار الوطني لدول ما بعد النزاع، ويعيد الثقة من جديد في مؤسسات الدولة، ويفعل الإجراءات القانونية إن على المستوى الوطني أم الدولي من أجل المضي قدماً دون نسيان ما حدث أو

والمؤسسية بعد الحرب. غير أن الإصلاحات الأساسية مثل اللامركزية الإدارية وإلغاء الطائفية السياسية، ووضع قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي، وإستحداث مجلس شيوخ تمثل فيه جميع العائلات الروحية، نفذت بشكل إنتقائي، وساهم عدم إجراء هذه الإصلاحات في إبقاء دوامة العنف المستمر وغياب حكم القانون. فقد بات الإستقرار في لبنان مهدداً بسبب عدة عوامل منها: التهميش، والسيطرة الحكومية المحدودة على مناطق معينة كما أن السياسات التمييزية ضد المواطنين تشكل تهديداً للإستقرار وللسلم الأهلي، كما تهدد الثقة بمؤسسات الدولة وهذا الوضع يستدعي إجراءات إصلاحية سريعة^(٣٦). فقد نصت مقدمة الدستور اللبناني على أن لبنان عضو مؤسس وفاعل في جامعة الدول العربية وفي منظمة الأمم المتحدة وملتزمه بمواثيقها وبالعهود الصادرة عنها، كما أنه يتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فجميع هذه النصوص ينصان على: «المساواة في الحقوق والواجبات بين كل المواطنين دون أي تمييز». إلا أنه لا يزال هناك بعض التغيرات بالنسبة إلى المساواة في الحقوق وحماية الحقوق لدى مختلف شرائح المجتمع المدني، وذلك في النصوص القانونية وفي طريقة تطبيقها.

ولما كان الدستور اللبناني وإتفاق الطائف ينصان على مجموعة من الإصلاحات الدستورية التي طبق بعضها وبعضاها الآخر تتعثر تطبيقه لأسباب عده. من هنا من الضروري السير نحو حوار وطني متعدد المستويات يسعى إلى تطبيق الإصلاحات الموجودة وإقتراح إصلاحات أخرى تهدف إلى تطوير النظام السياسي بشكل

(٣٦) المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان، دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطوعاتهم، ٢٠١٤

- يرتبط مفهوم المصالحة بالجهود المبذولة من جانب السياسيين لطي صفحة الماضي، لكن ذلك لا بد من أن يقترن مع المحاسبة الجنائية. وعليه فإن الإفراط في التركيز على المصالحة من دون كشف الحقيقة تؤدي إلى فشل إنفاذ العدالة الإنقالية، من حيث أن المصالحة بحد ذاتها تستند على ثلاث مسالك: إما الإنقاص أو العفو أو المساومة على الحقيقة.
- ينبغي على دول ما بعد النزاع أن تعمل على الإستجابة الكاملة لتوقعات الضحايا وعائلاتهم في التوصل للعدالة والإنصاف من خلال إعتماد خطط تقوم على ركائز ثلاثة: التوثيق المنهجي لإنتهاكات حقوق الإنسان من أجل جمع الأدلة والشهادات التي يمكن استخدامها، حيث الدول الإنقالية ومؤسساتها على تقديم اعتذارات علنية وإنشاء صناديق للتعويضات وإحياء الذكرى تكريماً للضحايا. في ظل الإستمرار في المتابعة القضائية للجناة أمام المحاكم الجنائية وطنية كانت أم دولية.
- ضرورة تنفيذ مقتضيات الحق في ضمان عدم التكرار، من خلال فرض رقابة مدنية فعالة على المؤسسات الأمنية في الدولة والإلتزام بالمعايير الدولية لناحية المحاكم على أن تكون عادلة وتتصف بالإنصاف والنزاهة، وتعزيز إستقلالية القضاء وتكرير الأساس القانونية والقضائية والمؤسسة التي تستهدف الإعتراف بضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وإستعادة أو بناء الثقة بين المواطنين ومؤسساتهم العامة من خلال القيام بحملات توعية واسعة للمواطنين بحقوقهم الأساسية وتجسيد تدابير الإصلاح الرمزية التي تكرس إحياء الذكرى، إقامة النصب التذكارية وغيرها...
- حق للضحايا أن يشهدوا على إيقاع أحد العبرة منه.
- إن تحقيق العدالة الإنقالية هو السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا وبنفس الوقت يفتح الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية، التي بدونها س تكون عرضة لمزيد من الإحتراق وإراقة الدماء والتي سيقف وراءها الإنقاص بكل تأكيد.
- فالمصالحة هي شكل من أشكال العدالة الإنقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الوطن على أساس شرعية قانونية وتعديدية وديمقراطية في الوقت ذاته. فالليوم نحن بحاجة إلى تأسيس جديد لنمط الشرعية قائم على نمط الشرعية الدستورية المؤسساتية، وتجاوز إرث الماضي الثقيل عبر مجموعة من الإجراءات تؤسس للدخول في المصالحة الوطنية عبر العدالة الإنقالية التي تم من خلال إعادة البناء الاجتماعي، المصالحة الوطنية، وغيرها....
- ### المقترحات والتوصيات
- تفعيل آليات العدالة الإنقالية وبالتالي وجود هيئات مستقلة ومحايدة تقوم عليها مثل لجان تقصي الحقائق والمحاسبة والعفو. لذلك يتوجب على هذه الدول سن تشريعات وطنية متكاملة تتولى ضبط هذه الأطر المؤسسية، التي تعمل على توفير خلفية قانونية ذات طابع جنائي من أجل تحويل الجناة مسؤوليتهم وحماية الضحايا والشهود وتحديد آليتها وإجراءات أعمالها وإختصاصات اللجان والهيئات التي تعمل ضمنها.
 - يثبت في العديد من تطبيقات العدالة الإنقالية في دول ما بعد النزاع، أنه غالباً ما تدعم تقارير لجان الحقيقة رواية معينة وتتناسى روايات أخرى، مما يستدعي التعامل الصارم مع سيطرة مؤسسات الدولة ومفهوم الرواية الرسمية للحقيقة.

فئات المجتمع ضعفاً. لذلك يجب أن تقوم ببرامج جبرضرر شأنها شأن باقي آليات العدالة الإننقالية بتقييم احتياجاتهم والتركيز على شهاداتهم في سياق جلسات الإستماع التي تنظمها لجان الحقيقة والمصالحة، بطريقة تنم عن الإحترام والإهتمام والعمل على توفير بيئة آمنة لهم من أجل الإفصاح عن تجاربهم، كما قد يتطلب الأمر دعمهم طبياً ونفسياً وقانونياً وإجتماعياً.

- ضرورة الإقرار بأداء المجتمع المدني الإننقالي وما بعد الإننقالي لأدوار أساسية في مراحل ما بعد النزاع، من حيث أنه يساهم في رفع الوعي لدى المواطنين من ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان بضرورة الإلتزام بالقانون، ويعذرهم من مخاطر الإتجاه إلى الإنقام الفردي، الذي لن تتوقف الرغبة فيه إلا بعد محاكمات جنائية قانونية ذات مصداقية والسعى إلى إعادة البناء على المستويات المؤسسية والقانونية والسياسية والإقتصادية، والأهم من ذلك العمل على تأسيس علاقة أقوى بين المواطن والدولة مبنية على تكريس سيادة القانون وضمان الإنصاف خاصةً بعد ما تعرضوا له من معاناة أثناء النزاع وخلال المراحل الإننقالية.

المساءلة والعقاب على منتهكي حقوق الإنسان ومعرفة ما حصل فعلاً والحصول على تعويضات بهذه الإنتهاكات تمس المجتمع ككل. لذلك يتوجب على الدولة أن تتحمل عبء إصلاح مؤسسات الدولة.

- يتوجب على دول ما بعد النزاع التأكيد على كون إنفاذ آليات العدالة الإننقالية يساهم في تعزيز سيادة القانون، لذلك لا بد من الأخذ بالإصلاحات الدستورية والقانونية الواسعة والبرامج الإنمائانية التي تعمل على إعادة التوازن لواقع التفاوتات الهيكيلية في الدولة وتجاوز أنماط التهميش في المجتمع.

- تواجه العدالة الإننقالية تحديات في معالجة الصراعات الهيكيلية التي تعود جذورها إلى الفقر والفساد. لذلك يعتقد الأكاديميون أن العدالة الإننقالية فشلت في تحقيق العدالة الاجتماعية، على اعتبار أن معظم الدراسات حوليتها تركز على عناصر التعويض والحقيقة من أجل تكريس الحقوق السياسية والمدنية في دولة ما بعد النزاع، تاركين وراءهم عوامل ذات أهمية مثل الفقر وإنعدام التنمية المحلية وفقدان العدالة الاجتماعية التي تعد من الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلى نشوء النزاعات وإنعدام الاستقرار السياسي.

- إن ضحايا إنتهاكات حقوق هم عادةً من أكثر